



الفيدرالية المغربية للإعلام
FÉDÉRATION MAROCAINE DES MÉDIAS



القانون الأساسي للفيدرالية المغربية للإعلام

الباب الاول : التسمية والأهداف والمقر:

المادة 1 : تؤسس بين الإعلاميين والناشرين المنتمين لقطاعات الإعلام والاتصال في ميادين الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري والصحافة الالكترونية واللوحات الاعلانية سواء كانوا ذاتيين أو معنويين الذي ينتمون لهذا القانون الأساسي ؛ فيدرالية ذات مصلحة عامة تسري عليها أحكام طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقا لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206؛ ويطلق على هذه الفيدرالية اسم «الفيدرالية المغربية للإعلام» وباللغة الفرنسية «La Fédération Marocaine des Médias» وبالمختصر (FMM) ؛

المادة 2 : تهدف الفيدرالية إلى :

- تمثيل المصالح المادية والمعنوية والمهنية للمؤسسات العاملة في هذا القطاع ؛
 - تمكين الأعضاء من الظروف الملائمة والمناخ المواتي للارتقاء بهذه المهنة ؛
 - السهر على عصنة القطاع وتطويره ليكون في مستوى التحديات ؛
 - ضمان العمل في ظروف تسودها المنافسة الشريفة الرامية إلى خدمة المجتمع ؛
 - تحصين القطاع بمجموعة من الضمانات الرامية إلى الرقي به والهادفة إلى خدمة القارئ والمشاهد والمستمع ومهنيي مجال الإعلام بصفة عامة؛
 - العمل من اجل حرية الصحافة والإعلام بمختلف مكوناته وحرية تداول الأخبار وحرية التعبير والرأي وحق المواطن في الإعلام والمعرفة ؛
 - النهوض بالمهنة في احترام أخلاقيات المهنة والسهر على توفير الظروف المواتية لممارستها.
- المادة 3 : مقر الفيدرالية مؤقتا على العنوان التالي : 58 شارع الجيش الملكي- عمارة الأحباس - الطابق 13 -وكالة نيو بيبليسي- مدينة الدار البيضاء.

المادة 4 : الفيدرالية هي عضو فاعل في الفيدرالية العامة للمقاولات المغربية (CGEM).

المادة 5 : تؤسس الفيدرالية لمدة غير محدودة.

الباب الثاني : شروط العضوية :

المادة 6 : تتألف الفيدرالية من مقاولين في الميدان الإعلامي يمارسون لمدة ستة أشهر على الأقل، وتمنح صفة العضوية لكل ناشر يصدر جريدة يومية أو أسبوعية او دورية تصدر بانتظام على الأقل مرة في الشهر فوق تراب المملكة المغربية ولكل مقاول يسير إذاعة وطنية أو جهوية أو محلية تبث في المغرب وفق دفتر التحملات الجاري به العمل وفي إطار احترام المساطر المعتمدة من

طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكل جريدة الكترونية يطلق بثها من المغرب وتبث صفحاتها بانتظام على الأنترنت وكل الوكالات العاملة في مجال الإشهار عبر اللوحات الإعلانية لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويشترط للحصول على صفة عضو في الفيدرالية والانضمام إليها بعد تقديم الطلب :

- أن يلتزم المرشح باحترام القانون الأساسي وقرارات الفيدرالية ويضمن هذا الالتزام في طلبه.
- أن يؤدي واجب الانخراط المحدد من طرف المكتب.
- أن يخضع لشروط دفتر التحملات وان يحظى بموافقة المكتب التنفيذي المسير.

فقدان صفة العضوية:

تسقط صفة العضوية إثر :

- وفاة العضو أو تقديمه استقالته بواسطة رسالة موقعة موجهة إلى رئيس الفيدرالية،
- التشطيب بتعليق من طرف أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي المسير،
- عدم أداء واجبات العضوية بعد مرور أكثر من ستة أشهر على آخر أجل محدد بمحضر اجتماع المكتب التنفيذي،
- مخالفة مقتضيات القانون الأساسي للفيدرالية،

ملاحظة : يتم الإخبار بالتشطيب بواسطة رسالة مضمونة إلى عنوان مدلى به من طرف المعني بالأمر، وذلك إثر قرار المكتب المسير في ظرف 15 يوما.

الباب الثالث : هياكل الفيدرالية :

المادة 7 : تتألف هياكل الجمعية مما يلي :

- الجمعية العامة
- المكتب التنفيذي

المادة 8 : تتألف الجمعية العامة من الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المشار إليها في المادة 6.

تجتمع الجمعية العامة وجوبا مرة في السنة في اليوم والساعة والمكان حسب ما هو مشار إليه في الدعوة إلى الاجتماع ويمكن أن تدعى الجمعية العامة للاجتماع في دورة غير عادية وفق جدول أعمال محدد إما من طرف المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث الأعضاء وتوجه الإستدعاءات إلى الأعضاء خمسة وعشرين يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع عبر الطرق المتاحة (رسائل شخصية أو عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني) تتضمن جدول الأعمال بصورة موجزة.

المادة 9 : تتخذ الجمعية العامة قراراتها بشأن التقريرين المادي والأدبي المعروضين عليها من طرف المكتب وتمنح إجراء لهذا التقرير كما تنظر في جميع الاقتراحات المدرجة في جدول الأعمال والتي لها صلة بالفيدرالية كما تتولى تحديد توجهات الفيدرالية.

- تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي الذين ينتخبون الرئيس من بينهم .
- لا يجوز للجمعية العامة أن تضع حدا لمهمة المكتب التنفيذي إلا في الدورة المخصصة لذلك ما عدا في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المكتب التنفيذي.
- لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وفي حالة عدم توفر هذا

15

النصاب تدعى الجمعية العامة للانعقاد من جديد حسب الشروط المشار إليها في المادة 7 وعندها تتداول الجمعية العامة بصورة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الآخرين.

الباب الرابع : الجمعية العامة الاستثنائية :

المادة 10 : يمكن للجمعية العامة الاستثنائية أن تدخل على النظام الأساسي التغييرات التي تراها مناسبة كما يمكنها أيضا أن تتخذ قرارا بحل الفيدرالية أو اتحادها مع جمعية أخرى ذات أهداف مماثلة غير انه يمكن للجمعية أن تتخذ قراراتها هذه إلا بحضور ثلثي الأعضاء القانونيين على الأقل وفضلا عن ذلك وفي كل الأحوال تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء الحاضرين.

إذا تعذر بعد الاستدعاء الأول لعقد جمعية استثنائية تحقيق ذلك يمكن الاستدعاء لعقد اجتماع ثان وفق الشروط المشار إليها أنفا وتعتبر مداوات الجمعية العامة صحيحة في هذه الحالة إذا حضرها ثلث أعضاء الفيدرالية على الأقل وتتخذ القرارات عندئذ بموافقة ثلث 3/1 الأعضاء الآخرين.

الباب الخامس : المكتب التنفيذي :

المادة 12 : تدار الفيدرالية من طرف مكتب تنفيذي مكون من خمسة (5) أعضاء على الأقل وأحد عشرة (11) عضوا على الأكثر.

المادة 13 : تنتخب الجمعية العامة أعضاء المكتب التنفيذي من بين مؤسسيها أو أعضائها الذين لهم الاقدمية المنصوص عليها أعلاه وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ما دام هؤلاء يمثلون انتخاب الرئيس وتوزيع المهام بين أعضائه.

لا يمكن لنفس الشخص أن يتحمل مسؤولية الرئاسة أكثر من ولايتين متتاليتين (ثلاث سنوات لكل ولاية).

المادة 14 : يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء فضلا عن الرئيس لتكون مداوات صحيحة وتتخذ قرارات المكتب بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجوز التصويت عن طريق التوكيل.

المادة 15 : يضطلع المكتب التنفيذي بكل المهام المخولة له من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الفيدرالية وفي كل الأحوال لا يجوز له القيام بالاختصاصات المخولة للجمعية العامة.

ويرخص للمكتب التنفيذي باستئجار الأماكن الضرورية لحاجيات الفيدرالية و للقيام بالإصلاحات الضرورية في العقارات المملوكة كما يجوز له شراء أو بيع أو مبادلة العقارات وإبرام عقود قرض وغيرها من العمليات المالية والإجراءات الإدارية إلا بإجازة من الجمعية العامة.

المادة 16 : يسهر الرئيس على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي وعلى ضمان السير العادي للفيدرالية كما يقوم بتمثيل الفيدرالية أمام القضاء وفي التصرفات المدنية.

الباب السادس : مهام أعضاء المكتب التنفيذي :

يوزع المكتب التنفيذي المهام فيما بين أعضائه المنتخبين : الرئيس، الرئيس المنتدب، نائبين الرئيس، الكاتب العام ونائبه، أمين المال ونائبه بالإضافة إلى المستشارين.

12

** الرئيس :

- يقوم باستدعاء الأعضاء للجموع العامة وكذا اجتماعات المكتب التنفيذي ويضع جداول أعمالها، ويسهر على تسيير هذه الجموع والاجتماعات،
- يمثل الفيدرالية في جميع الأعمال المدنية في حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المكتب التنفيذي والجمع العام،
- في غياب الرئيس يقوم مقامه الرئيس المنتدب ،
- لا يحق للرئيس أن ينتخب ثلاث مرات متتالية ؛

** الرئيس المنتدب : ينوب عن الرئيس في مهامه عند غياب هذا الأخير.

** نواب الرئيس : ينوبون عن الرئيس المنتدب في مهامه عند غياب هذا الأخير.

** الكاتب العام : يتكلف بالتوثيق والأرشيف والمراسلات الإدارية، ويحرر محاضر المكتب المسير وبصفة عامة جميع الوثائق التي تسيير الفيدرالية كما يعهد له بالتسيير الإداري.

** نائب الكاتب العام : ينوب عن الكاتب العام في مهامه عند غياب هذا الأخير.

** أمين المال :

- يتكلف أمين المال بمالية الفيدرالية ويقوم بجمع الأداءات وتحصيل المبالغ المالية التي ترجع للفيدرالية وذلك تحت مراقبة الرئيس؛
- يسك حساب جميع العمليات التي يقوم بها ويعرضها على الجمع العام السنوي بعد المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي؛

** نائب أمين المال : ينوب عن أمين المال في مهامه عند غياب هذا الأخير.

** المستشارون : تعهد للمستشارين مهام خاصة وكذا تسيير اللجان حسب طبيعة المهمة والمؤهلات المتوفرة للعضو وذلك بموجب قرار المكتب التنفيذي.

الباب السابع : اللجان الوظيفية :

- يمكن خلق لجان وظيفية تحدد لها مهمتها وزمن انجازها ؛

- تشكل هذه اللجان من طرف أعضاء الفيدرالية ويعهد تسييرها إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي وتقدم له نتائج عملها ؛
- تحل هذه اللجان مباشرة بعد إتمام مهمتها أو حسب مقرر المكتب المسير.

الباب الثامن : اجتماع المكتب المسير:

- يجتمع المكتب التنفيذي في مقر الفيدرالية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء.

- يستدعى المكتب التنفيذي من طرف الرئيس وفي حالة غيابه يتم الاستدعاء من طرف نائبه وذلك كلما دعت الضرورة لذلك ؛

- يمكن عقد اجتماع بطلب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي ؛

- يجب على المكتب التنفيذي أن ينعقد على الأقل مرة كل شهر ؛

- تجري المداولات بنصاب أغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فلصوت الرئيس الأغلبية تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في حالة تداول المجلس حول قبول أو طرد عضو ما.

الباب التاسع : موارد الفيدرالية :

12

